

جدول بتعديل قرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020

بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات
الإدارية للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)

يوليو 2021

الفهرس

رقم البند	المخالفة	رقم الصفحة
1	مخالفة قرار الاستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين	3
2	مخالفات عدم الالتزام بتعليمات الحجر الصحي المنزلي وفي المنشآت الخاصة بالحجر والتحايل والتهرب من الإجراءات والتدابير الاحترازية	3
2 مكرر	مخالفات إجراءات العزل أو الحجر المنزلي بنظام التتبع الإلكتروني	4
3	مخالفات عدم التقييد بضوابط فتح وإغلاق المنشآت وتسيير أو إيقاف الرحلات البحرية السياحية	4
4	مخالفات منع أو تقييد التجمعات أو الاجتماعات أو إقامة الاحتفالات	6
5	مخالفة التدابير الوقائية تجاه القادمين للدولة	7
6	مخالفات الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة للوقاية من فيروس كورونا	7
7	مخالفة عدم اتخاذ الإجراءات الاحترازية لطاقم سفن المأوى	8
9	مخالفة قواعد دفن أو نقل جثة المتوفين بالمرض الساري	8
10	مخالفات تجاوز عدد الركاب المسموح به في المركبة الواحدة	8
11	مخالفات عدم ارتداء الكمامات أو عدم مراعاة مسافات التباعد	9
12	مخالفة عدم تعقيم وسائل النقل	10
13	مخالفة مراجعة أو التردد على المنشآت الصحية في غير الأحوال المقررة	10
14	مخالفات رفض إجراء الفحص الطبي أو إساءة استعمال الحق في الفحص	10
15	مخالفات الخروج في أوقات الحظر المعلن عنها	11

رقم البند	المخالفة	رقم الصفحة
16	مخالفات حظر نقل الفئات العمالية بين إمارات الدولة أو عدم مراعاة الإجراءات الاحترازية عند النقل	11
17	مخالفات التدريس أو التدريب الخاص (الدروس الخصوصية)	12
18	مخالفات حماية البيانات الشخصية للمصابين بفيروس كورونا والخاضعين للعلاج أو للفحص	12
19	مخالفات عدم الامتثال لأوامر مأموري الضبط القضائي أو الهروب عند الاستيقاف أو التسلل بغرض التهرب من الإجراءات والتدابير الوقائية	13
20	مخالفة تعليمات الدخول المؤقت بوسائل النقل لأغراض تجارية	13
21	مخالفة نشر أو إذاعة أخبار أو معلومات أو إشاعات مضللة عن المعلومات الصحية أو الإجراءات أو التدابير الاحترازية	13
22	مخالفة ممارسة أعمال الفحص وتلقي العينات بدون موافقة من الجهات المعنية	14
23	مخالفة الإخلال أو الإهمال أو التقصير أو الامتناع عن تنفيذ الواجبات والتعليمات المكلف بها، أو الصادرة من الجهات المعنية	14

انقر على نوع المخالفة للانتقال إلى الصفحة 

جدول المخالفات والجزاءات الإدارية

البند	المخالفة	الغرامة المقررة
1	مخالفة قرار الاستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين	50,000 درهم
	مخالفة رفض تنفيذ قرار الاستشفاء الإلزامي الصادر للمصابين بفيروس كورونا أو الامتناع عن مباشرة أو متابعة العلاج المقرر، رغم إخطار المصاب بضرورة ذلك، أو عدم الامتثال للتنفيذ في الأماكن المخصصة. (ويجوز للمختصين الاستعانة بالسلطة العامة لتنفيذ هذا القرار).	
2	مخالفات عدم الالتزام بتعليمات الحجر الصحي المنزلي وفي المنشآت الخاصة بالحجر والتحايل والتهرب من الإجراءات والتدابير الاحترازية	50,000 درهم
1	عدم الالتزام بتعليمات الحجر المنزلي وفقاً لدليل الحجر المنزلي وإعادة الفحص حسب الإجراءات الصحية، أو الامتناع عن تنفيذها.	
2	عدم الالتزام بتعليمات الحجر في المنشأة الخاصة بالحجر الصحي والتي تحددها الجهات المعنية وإعادة الفحص حسب الإجراءات الصحية، أو الامتناع عن تنفيذها.	
3	التحايل بغرض التهرب من الإجراءات والتدابير الاحترازية أو عدم الخضوع لإجراءات وتعليمات الحجر الصحي التي تحددها الجهات المعنية ويشمل ذلك: أ) الغش أو إعطاء بيانات كاذبة. ب) تعمد القادم من خارج الدولة عدم الإفصاح عن واقعة قدومه من السفر أو واقعة عدم خضوعه لإجراءات الحجر الصحي وفقاً لما تحدده الجهات المعنية. ج) استخدام عماله أو خدم منازل من الخارج أو تمكينهم من العمل داخل الدولة دون اتباع الإجراءات والتدابير الاحترازية وتعليمات الحجر الصحي التي تحددها الجهات المعنية.	20,000 درهم
	مع إخضاع المخالف أو العامل لمدة الحجر الصحي أو استكمالها أو إعادة الفحص وتحميل المخالف النفقات.	
	تفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية، مع الغلق الإداري مدة لا تزيد عن شهر.	

البند	المخالفة	الغرامة المقررة
2 مكرر	مخالفات إجراءات العزل أو الحجر المنزلي بنظام التتبع الإلكتروني	
1	الامتناع عن تثبيت أو تسجيل التطبيق الذكي، أو حمل الوسيلة الإلكترونية الخاصة بتتبع حالات العزل أو الحجر الصحي أو التسبب في فقدانها أو إتلافها أو تعطيل الشبكة أو الاتصال.	10,000 درهم مع تحميل المخالف بقيمة الوسيلة الإلكترونية حال فقدانها أو تلفها.
2	تسبب حامل الوسيلة الإلكترونية في فقد أو إتلاف أي من مستلزماتها المسلمة إليه.	1,000 درهم مع تحميل المخالف بقيمة المستلزمات المفقودة أو المتلفة.
3	اختراق أنظمة التطبيقات أو الوسائل الإلكترونية الذكية الخاصة بتتبع حالات العزل أو الحجر الصحي أو تدمير أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو الحصول على البيانات أو المعلومات الخاصة بها بدون وجه حق أو الشروع في أي من تلك الأفعال.	20,000 درهم مع تحميل المخالف بقيمة الأضرار.
4	الامتناع دون عذر مقبول عن إبلاغ مركز الاتصال المعنى بحالات الفقد أو التلف أو الأعطال في الوسيلة الإلكترونية أو الشبكة خلال 24 ساعة من وقت فقد الاتصال بالخاضع للعزل أو الحجر الصحي.	10,000 درهم
3	مخالفات عدم التقييد بضوابط فتح وإغلاق المنشآت وتسيير أو إيقاف الرحلات البحرية السياحية	
1	مخالفة التعليمات الخاصة بغلق أو فتح أي مؤسسة تعليمية أو دور السينما والرياضة والملاهي أو المراكز التجارية ومراكز التسوق أو الأسواق المفتوحة أو المحال التجارية بكافة أنواعها وأشكالها أو الحدائق أو المنتزهات أو المقاهي أو المطاعم أو الشواطئ أو مراكز التدريب الرياضي والمسابع العامة ومسابع الفنادق أو ما في حكمها.	50,000 درهم للمراكز التجارية.
		30,000 درهم لغيرها من المنشآت.
		تفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية، مع الغلق الإداري مدة لا تزيد عن شهر.



البند	المخالفة	الغرامة المقررة
2	مخالفة التعليمات الخاصة بإقامة الأنشطة والفعاليات الترفيهية داخل القاعات المغلقة في المؤسسات والمنشآت والمراكز المشار إليها بالبند السابق.	50,000 درهم للمراكز التجارية.
3	مخالفة التعليمات الخاصة باستقبال زائرين في أي من المؤسسات والمنشآت والمراكز المشار إليها بالبند (1/3) من هذا القرار.	30,000 درهم لغيرها من المنشآت.
4	تسري أحكام البنود السابقة على المنشآت والأراضي حال تغيير نشاطها في غير الغرض المخصص لها، ودون الإخلال بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قوانين أو قرارات أخرى.	تفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسؤول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية، مع الغلق الإداري مدة لا تزيد عن شهر.
5	مخالفة عدم الالتزام بوضع ملصقات تفصح عن أن مقدمي الخدمة في أي من تلك المنشآت والمراكز المشار إليها بالبند (1/3) من هذا القرار قد أتموا التحصين المقرر أو أن لديهم فحوصات PCR منتظمة.	5,000 درهم لكل مخالفة. تفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسؤول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.
6	مخالفة الإجراءات والتدابير الاحترازية والضوابط المحددة التي تقرها الجهات المعنية بشأن تسيير أو إيقاف الرحلات البحرية السياحية ونحوها.	10,000 درهم
7	مخالفة المنشآت أو الشركات للإجراءات والتدابير الاحترازية والضوابط المحددة التي تقرها الجهات المعنية بشأن: أ) الإبلاغ عن إصابة أحد العاملين بفيروس كورونا رغم علم المسؤول عن إدارة المنشأة بذلك. ب) تنظيم أماكن الحجر في المنشآت الخاصة. ج) إجراء فحص دوري PCR للعاملين أو مقدمي الخدمة في المدد المحددة من الجهات المعنية.	20,000 درهم عن المخالفة (أ) مع تحميل المخالف نفقات علاج المصابين لديه. 20,000 درهم عن المخالفة (ب). 10,000 درهم عن المخالفة (ج)، وتفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسؤول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.

البند	المخالفة	الغرامة المقررة
4	مخالفات منع أو تقييد التجمعات أو الاجتماعات أو إقامة الاحتفالات	
1	<p>مخالفة القرارات أو التعليمات التي تصدرها الجهات المعنية بشأن:</p> <p>أ) منع أو تقييد أو وضع ضوابط للتجمعات أو الاجتماعات داخل المنازل، أو الاستراحات أو المزارع الخاصة أو العزب أو الشاليهات أو المركبات البحرية أو غيرها أو المناطق المفتوحة داخل مناطق المجمعات السكنية أو نحوها.</p> <p>ب) تنظيم أو منع التجمعات في المناسبات الاجتماعية (مناسبات الأفراح، والعزاء، والحفلات، والندوات، أو نحوها).</p> <p>ج) عدد الحضور المصرح به أو مسافات التباعد الاجتماعي أو أي من التدابير الاحترازية عند عقد المناسبات الاجتماعية المصرح بها والمشار إليها بالفقرة السابقة.</p>	<p>10,000 درهم لمن قام بالدعوة أو التنظيم.</p> <p>5,000 درهم لكل من شارك.</p> <p>50,000 درهم لمن قام بالدعوة أو التنظيم.</p> <p>15,000 درهم لكل من شارك.</p> <p>10,000 درهم للقائم بتنظيم المناسبة.</p>
2	<p>مخالفة إقامة مجموعة من الأشخاص في عقار أو وحدة سكنية واحدة بما لا يتناسب مع مساحتها أو إسكان العمال في الأماكن غير المسموح أو غير المرخص بها من الجهات المعنية بما يخل بالتدابير الاحترازية والتعليمات أو الضوابط الصادرة من الجهات المعنية، ودون الإخلال بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قوانين أو قرارات أخرى.</p>	<p>20,000 درهم وتفرض الغرامة على مالك العقار أو المسئول عن إدارته سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري.</p>



البند	المخالفة	الغرامة المقررة
5	مخالفة التدابير الوقائية تجاه القادمين للدولة	5,000 درهم
	مخالفة التدابير الصادرة من الجهات الصحية المعنية تجاه القادمين للدولة من الخارج.	
6	مخالفات الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة للوقاية من فيروس كورونا	3,000 درهم
1	الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة بخصوص الأسواق المستثناة من الغلق المؤقت والتي تفرضها الجهات المعنية.	تفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.
2	الامتناع عن تنفيذ أمر إزالة أي بناء مؤقت أو إتلاف أمتعة أو ملابس أو غيرها، والثابت تلوثها أو احتمال تلوثها بأي عامل ممرض دون إمكان تطهيرها بالطرق المتبعة.	3,000 درهم
3	مخالفة عدم التزام المستشفيات والمراكز الصحية والمختبرات المعتمدة بإجراء الربط الفوري للبيانات الصحية الخاصة بفيروس كورونا وفقاً لتعليمات الجهات المعنية.	20,000 درهم
		تفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.
4	مخالفة التعليمات الصادرة من الجهات المعنية والخاصة بشروط التنظيف وتعقيم المعدات والأجهزة والآلات داخل المنشآت، أو المعدات والأدوات الملامسة للغذاء، ودون الإخلال بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قوانين أو قرارات أخرى.	5,000 درهم
		تفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.
5	مخالفة التعليمات أو الإجراءات الصادرة من الجهات المعنية والمتعلقة بالممارسات الصحية والنظافة الشخصية للعاملين داخل المنشآت أو أماكن السكن المشترك للفئات العمالية.	1,000 درهم
		تفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.
		500 درهم
		للعامل المخالف.

البند	المخالفة	الغرامة المقررة
6	مخالفة التعليمات الصادرة من الجهات المعنية والخاصة باستخدام المواد الكيميائية (مواد التنظيف والتعقيم والتطهير والمبيدات) أو نوعية المواد المستخدمة.	1,000 درهم
7	مخالفة التعليمات الصحية أو الوقائية الصادرة من الجهات المعنية والخاصة بعرض أو نقل أو تخزين المواد الغذائية أو الصحية أو البيطرية أو الدوائية أو مواد التجميل أو المبيدات أو غيرها.	1,000 درهم
8	مخالفة أي من القرارات أو التعليمات الصادرة من الجهات المعنية بالحفاظ على الصحة والسلامة والوقاية من انتشار الأمراض السارية.	2,000 درهم
7	مخالفة عدم اتخاذ الإجراءات الاحترازية لطاقم سفن المأوى	
	الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الاحترازية لطاقم سفن المأوى من قائد السفينة أو الوكيل الملاحي بحسب الأحوال.	10,000 درهم
9	مخالفة قواعد دفن أو نقل جثة المتوفين بالمرض الساري	
	مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الأمراض السارية بشأن دفن أو نقل جثة أي شخص متوفى بأحد الأمراض السارية.	5,000 درهم
10	مخالفات تجاوز عدد الركاب المسموح به في المركبة الواحدة	
1	تجاوز عدد الركاب المسموح به في المركبة الواحدة: أ) الدراجات النارية (قائد المركبة فقط) ب) مركبات الشحن "بيك أب" (قائد المركبة وراكب واحد) ج) المركبات الأخرى (قائد المركبة وراكبان) ويستثنى من ذلك: 1) أفراد الأسرة الواحدة وعمال الخدمة المساعدة لديها. 2) الأقارب حتى الدرجة الثانية.	3,000 درهم لقائد المركبة.

البند	المخالفة	الغرامة المقررة
2	استخدام المركبات في نقل البضائع أو الأشياء أو غيرها خلافاً للغرض المرخص به وبالمخالفة لتعليمات الصحة والسلامة.	5,000 درهم لقائد المركبة، مع حجز المركبة لمدة لا تزيد على شهر.
11	مخالفات عدم ارتداء الكمامات أو عدم مراعاة مسافات التباعد	
1	مخالفة عدم ارتداء الكمامات الطبية أو القماشية أو اللثام في الأحوال الآتية:	
	(أ) عند ارتياد الأماكن العامة المغلقة أو مراكز التسوق، وفي وسائل النقل العام.	3,000 درهم
	(ب) عند التجول سيراً أو الترحل في الأماكن العامة المفتوحة ذات الكثافة أو المزدحمة.	3,000 درهم
	(ج) في وسائل النقل الخاص، ويستثنى من ذلك: (1) إذا كان يستقل المركبة قائدها فقط. (2) أفراد الأسرة الواحدة وعمال الخدمة المساعدة لديها. (3) الأقارب حتى الدرجة الثانية.	3,000 درهم
	(د) في أماكن العمل، وفي أماكن السكن المشترك للفئات العمالية.	5,000 درهم وتفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.
		500 درهم للمستخدم أو العامل.
2	مخالفة عدم مراعاة مسافة التباعد بين الأشخاص والتي تحددها الجهات المعنية.	3,000 درهم
3	مخالفة الإجراءات أو التدابير الاحترازية داخل المؤسسات والمنشآت والمراكز المشار إليها في البند (1/3) من هذا القرار وفقاً للشروط والضوابط الخاصة التي تقررها الجهات المعنية ويشمل ذلك:	20,000 درهم للمركز التجاري أو ما في حكمه.
	(أ) عدم الالتزام بوضع الكاميرات الحرارية. (ب) عدم الالتزام بالقدرة الاستيعابية. (ج) عدم مراقبة مسافة التباعد الجسدي بين المتواجدين أو المترددين. (د) السماح بالالتقاط والازدحام.	10,000 درهم لغيرها من المنشآت، وتفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.

البند	المخالفة	الغرامة المقررة
4	مخالفة الاشتراطات الوقائية أو ضوابط الحد الأقصى للأشخاص التي تصدرها الجهات المعنية عند ممارسة الأنشطة الرياضية أو الترفيهية في الأماكن المفتوحة أو الشواطئ الخاصة بالفنادق، وعند التنزه أو التجمع في المتنزهات أو الحدائق العامة.	3,000 درهم وتفرض الغرامة على المخالف فإذا تعلقت المخالفة بمنشأة فتفرض على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.
5	مخالفة عدم الالتزام بمعدل الإشغال داخل المنشأة أو الشركة بالنسبة لعدد العاملين داخل المنشأة أو الشركة وفقاً لما تحدده الجهات المعنية.	3,000 درهم وتفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.
12	مخالفة عدم تعقيم وسائل النقل	
	عدم اتخاذ إجراءات التعقيم لوسائل النقل العام والخاصة (الأجرة).	5,000 درهم وتفرض الغرامة على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.
13	مخالفة مراجعة أو التردد على المنشآت الصحية في غير الأحوال المقررة	
	مراجعة أو التردد على المنشآت الصحية في غير الأحوال المقررة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو في غير حالات الضرورة.	1,000 درهم
14	مخالفات رفض إجراء الفحص الطبي أو إساءة استعمال الحق في الفحص	
1	رفض أو الامتناع عن إجراء الفحص الدوري (PCR) في الموعد المحدد أو عند الطلب من الجهات المعنية.	5,000 درهم
2	مخالفة إعادة الفحص الطبي لفيروس كورونا خلال أسبوعين أو خلال المدة المحددة من الجهات المعنية لدى المختبرات الصحية الحكومية دون مقتضى أو دون طلب من الجهات المعنية.	1,000 درهم

البند	المخالفة	الغرامة المقررة
15	مخالفات الخروج في أوقات الحظر المعلن عنها	
1	مخالفة شروط التنقل في أوقات الحظر المعلن عنها من الجهات المعنية ويستثنى من ذلك فئات القطاعات الحيوية التي يصدر قرار باستثنائها من الحظر.	3,000 درهم وتعد الكوادر الطبية والفنية والإدارية العاملين بكافة المنشآت الصحية الحكومية والخاصة من فئات القطاعات الحيوية المستثناة.
2	مخالفة استخدام وسائل النقل بكافة أنواعها في نقل الأشخاص بالمخالفة لشروط أو ضوابط النقل أو أوقات التنقل المعلن عنها من الجهات المعنية.	5,000 درهم لقائد المركبة، مع حجز المركبة مدة لا تزيد عن شهر عدا المركبات الحكومية.
16	مخالفات حظر نقل الفئات العمالية بين إمارات الدولة أو عدم مراعاة الإجراءات الاحترازية عند النقل	
1	مخالفة حظر نقل الفئات العمالية بين إمارات الدولة بأي وسيلة فيما عدا الفئات التي يصدر قرار باستثنائها.	10,000 درهم للمسئول عن الشركة أو المنشأة/ قائد المركبة إذا كانت المركبة خاصة. مع حجز المركبة لمدة لا تزيد عن شهر.
2	مخالفة عدم مراعاة الإجراءات الاحترازية عند نقل الفئات العمالية المستثناة بين إمارات الدولة أو عند نقل أي من الفئات العمالية بين مناطق ومدن الإمارة الواحدة والتي تفرضها الجهات المعنية من حيث:	
	(أ) مخالفة السعة الاستيعابية (نصف السعة - نصف عدد المقاعد) عند استخدام وسيلة النقل.	5,000 درهم لكل مخالفة للمسئول عن الشركة أو المنشأة.
	(ب) مخالفة عدم ارتداء الكمامات أو عدم الالتزام بترك مسافة أمان بنحو مترين عند الصعود أو النزول من وسيلة النقل.	5,000 درهم لكل مخالفة للمسئول عن الشركة أو المنشأة.
		500 درهم للعامل.

البند	المخالفة	الغرامة المقررة
17	<p>مخالفات التدريس أو التدريب الخاص (الدروس الخصوصية)</p> <p>أ مزاوله نشاط التدريس الخاص (الدروس الخصوصية) بتقديمها عن طريق الاتصال المباشر (اللقاء الشخصي) في الأماكن العامة أو الخاصة أو الزيارات المنزلية بمقابل أو بدون مقابل، لجميع المراحل التعليمية، أو السماح بتقديمها أو تنظيمها أو التوسط فيها.</p> <p>ب ويسري الحظر على مزاوله نشاط التدريب الرياضي الخاص بكافة أنواعه (الحصص الفردية أو الجماعية) دون الحصول على تصريح من الجهات المعنية.</p>	<p>30,000 درهم</p> <p>عن المخالفة (أ) أو (ب) للقائم بتقديمها أو تنظيمها أو التوسط فيها.</p> <p>20,000 درهم</p> <p>عن المخالفة (أ) أو (ب) للمسئول عن الأماكن الخاصة الذي سمح بتقديمها أو تنظيمها أو توسط فيها.</p>
18	<p>مخالفات حماية البيانات الشخصية للمصابين بفيروس كورونا والخاضعين للعلاج أو للفحص</p> <p>1 مخالفة جمع أو نسخ أو إذاعة أو إفشاء أو نشر أو نقل أو تداول البيانات أو المعلومات الصحية الخاصة بالمصابين أو الخاضعين للعلاج أو الفحص لدى الجهات الصحية، أو إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تغيير أو تدمير أياً من تلك البيانات أو المعلومات.</p> <p>2 عدم الالتزام بمعايير أمن المعلومات المعتمدة في المنشآت الصحية الحكومية أو الخاصة، أو الإخلال بها.</p> <p>3 تغيير أو تعديل أو إنشاء، بيانات أو معلومات في رسائل أو تقارير أو النتائج المتعلقة بفحص فيروس كورونا، المنسوبة إلى الجهات الصحية العامة أو الخاصة المرخص لها، أو استعمال أي منها بقصد التحايل على قرارات الحظر أو التدابير والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية.</p>	<p>20,000 درهم</p> <p>5,000 درهم</p> <p>10,000 درهم</p> <p>وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة.</p>

البند	المخالفة	الغرامة المقررة
19	مخالفات عدم الامتثال لأوامر مأموري الضبط القضائي أو الهروب عند الاستيقاف أو التسلسل بغرض التهرب من الإجراءات والتدابير الوقائية	10,000 درهم
1	الهروب أو عدم الامتثال أو الوقوف دون عذر مقبول لمأموري الضبط القضائي المختص أو معاونيه عند الاستيقاف للتأكد من مراعاة الإجراءات الاحترازية والتدابير أو عند ضبط أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار.	مع حجز المركبة المستخدمة لمدة لا تزيد عن شهر
2	التسلسل أو الدخول أو محاولة الدخول بطريقة غير مشروعة إلى المناطق التي تفرض عليها الجهات المعنية في كل إمارة من إمارات الدولة ضوابط معينة لدخولها أو العودة إليها وذلك بغرض التهرب من الإجراءات والتدابير الوقائية.	5,000 درهم للمخالف
20	مخالفة تعليمات الدخول المؤقت بوسائل النقل لأغراض تجارية	10,000 درهم
	مخالفة تعليمات الجهات المعنية للأشخاص المصرح لهم بدخول الدولة مؤقتاً بوسائل النقل لأغراض تجارية، أو الامتناع عن المغادرة خلال المدة المحددة دون عذر مقبول.	للكل قائد وسيلة من وسائل النقل ساعد على ارتكاب المخالفة وكل من توسط فيها. مع حجز المركبة المستخدمة لمدة لا تزيد على شهر.
21	مخالفة نشر أو إذاعة أخبار أو معلومات أو إشاعات مضللة عن المعلومات الصحية أو الإجراءات أو التدابير الاحترازية	5,000 درهم
	نشر أو إذاعة أخبار أو معلومات أو إشاعات مضللة عن المعلومات الصحية الخاصة بفيروس كورونا أو عن الإجراءات أو التدابير الاحترازية التي تتخذها الجهات المعنية، أو التحريض على عدم الانقياد لها أو ما من شأنه السخرية منها، أو نشر أو إذاعة أخبار أو معلومات صحيحة عن تلك الإجراءات أو التدابير لم تصرح بها الجهات المعنية.	لأي من المخالفين، مع حجز المركبة المستخدمة في ارتكاب المخالفة لمدة لا تتجاوز شهر. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
		20,000 درهم
		تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

البند	المخالفة	الغرامة المقررة
-------	----------	-----------------

22 مخالفة ممارسة أعمال الفحص وتلقي العينات بدون موافقة من الجهات المعنية

22

20,000 درهم

وتفرض الغرامة على الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية، وتضاعف الغرامة في حال التكرار.

مع إغلاق المنشأة المخالفة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد.

ممارسة أي شخص طبيعي أو اعتباري لأنشطة إجراء الفحوصات الطبية أو التحاليل أو أخذ أو تلقي العينات الخاصة بالكشف عن فيروس كورونا أو الإعلان عن ذلك بأي وسيلة، دون الحصول على موافقة الجهات المعنية.

23 مخالفة الإخلال أو الإهمال أو التقصير أو الامتناع عن تنفيذ الواجبات والتعليمات المكلف بها، أو الصادرة من الجهات المعنية

23

20,000 درهم

كل من أخل أو أهمل أو قصر أو امتنع عن تنفيذ الواجبات أو التعليمات المكلف بها أو التي تفرضها عليه وظيفته أو الصادرة من الجهات المعنية والخاصة بتدابير الحد من انتشار فيروس كورونا، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أو لائحة أخرى، ولا بالمسؤولية التأديبية المقررة للموظف العام أو مأموري الضبط القضائي.

ملاحظات

أولاً: يجوز إزالة الكمادات في الأحوال الآتية:

- (1) أثناء تناول الطعام أو الشراب في المطاعم والمقاهي وما في حكمها.
- (2) توافر إحدى حالات الأمراض الصدرية والتنفسية الثابتة بموجب تقرير طبي.
- (3) عند ممارسة الرياضة بصورة منفردة.
- (4) عند العمل داخل المكاتب بصورة منفردة.
- (5) عند الخضوع للكشف الطبي الذي يتطلب إزالة الكمادات.
- (6) لأصحاب الهمم ممن يعانون الإعاقة الشديدة.

ثانياً: تفرض الغرامة المنصوص عليها بالبنود (3/2 ج)، (3)، (1/6)، (3/6)، (4/6)، (5/6)، (1/11 د)، (3/11)، (5/11)، (12)، (16)، (22) على الشخص الاعتباري أو المسئول عن الإدارة إذا كانت المنشأة فردية.

ثالثاً: يجوز تحميل المخالف نفقات وتكاليف معالجة الأضرار المترتبة على المخالفة.

رابعاً: لا يُخل تطبيق الجزاءات الإدارية بأي جزاء إداري أشد ورد النص عليه في أي تشريع آخر، أو بالمسؤولية الجزائية أو المدنية أو التأديبية للأشخاص والمنشآت المرتكبين للمخالفات الإدارية أو المسؤولين عنها.

خامساً: كل من ساعد أو عاون أو حرض أو توسط في ارتكاب أي مخالفة واردة في هذا القرار تفرض عليه الغرامة الإدارية المقررة لمرتكب المخالفة، وذلك دون الإخلال بالغرامات المفروضة على المخالفات الواردة بهذا القرار.

سادساً: يتعين أن لا تزيد مدة حجز المركبات في أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار عن مدة شهر، ويستثنى من الحجز المركبات الحكومية، ويسمح باستبدال الحجز للمركبات بمبلغ مالي قدره مائة درهم عن كل يوم، مع تسليم المركبات المحجوزة بعد اتخاذ إجراءات تعقيمها على نفقة المخالف.

الأصل موقع من

المستشار/ د. حمد سيف الشامي

النائب العام للدولة



النابا العامة
PUBLIC PROSECUTION